المبحث الرابع

الاحتيال على إسقاط الشفعة

تعريف الحيلة:

جاء في «الفروق اللغوية»[1] قوله:

«الحيلة: ما أحيل به عن وجهه فيجلب به نفع أو يدفع به ضر».

وجاء في «مختار الصحاح»[2] قوله:

«الحول: الحيلة... والتحول: التنقل من موضع إلى موضع... والتحول أيضًا: الاحتيال من الحيلة».

وجاء في «التعريفات»[3] قوله:

«الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي: التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه».

وجاء في «أنيس الفقهاء»[4] قوله:

«الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتلطف به لرفع المكروه أو لجلب المحبوب، أي يترفق به».

---

(١) ص٢١٢.
(٢) ص١٦٣.
(٣) ص١٠٠.
(٤) ص٣٠٤.

وقد أجاد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وأفاد في كتابه: «إعلام الموقعين»[١] فأوضح اشتقاق الحيلة، وبين معناها فقال:

«الحيلة: مشتقة من التحول، وهي النوع والحالة، كالجلسة والقعدة والركبة، فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفِعْلة للمرة، والفَعْلة للحالة، والمفْعِل للموضع، والمفْعَل للآلة، وهي من ذوات الواو، فإنها من التحول من حال يحول، وإنما انقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطرد في كلامهم، نحو: ميزان، وميقات، وميعاد، فإنها مفعال من الوزن، والوقت، والوعد.

فالحيلة هي: نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، سواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا.

وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلًا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما».

ومعنى الحيلة في إسقاط الشفعة: «أن يظهروا في البيع شيئًا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه»[٢].

ومن صور الاحتيال:

---

(١) ج٣، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) المغني، ج٥، ص٢٥٣.

أن تكون قيمة الشقص مائة، وللمشتري عرض قيمته مائة، فيبيعه العرض بمائتين، ثم يشتري الشقص منه بمائتين، ويتقاصان.

ومنها: إظهار كون الثمن مائة، ويكون المدفوع عشرين فقط.

ومنها: إظهار كون الثمن مائة، ويبرئه من ثمانين.

ومنها: أن يهبه الشقص، ويهبه الموهوب له الثمن.

إلى غير ذلك من صور الاحتيال التي ذكرها الفقهاء[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاحتيال لإسقاط الشفعة على أقوال:

القول الأول: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وبه قال محمد بن الحسن[(٢)]، وهو قول المالكية[(٣)]، وأصح الوجهين عند الشافعية[(٤)]، وبه قال

---

(١) ينظر في ذلك: المبسوط، ج١٤، ص١٣١، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٤، البحر الرائق، ج٨، ص١٦٤، الدر المختار، ج٦، ص٢٤٣ ـ ٢٤٥، روضة الطالبين، ج٥، ص١١٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج٦، ص٦٩، المغني، ج٥، ص٣٥٣، الفروع، ج٤، ص٥٣٨، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٠٩ ـ ٣١١، المبدع، ج٥، ص٣٠٤، الإنصاف، ج٦، ص٢٥١، الإقناع، ج٢، ص٣٦٣ ـ ٣٦٤، كشاف القناع، ج٤، ص١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) مختصر القدوري، ج٢، ص١١٨، المبسوط، ج١٤، ص١٣١، فتاوى قاضيخان، ج٣، ص٥٥٨، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٦١، الهداية، ج٧، ص٤٥٠، البحر الرائق، ج٨، ص١٦٥، شرح صدر الشريعة على متن الوقاية، ج٢، ص٢٠٥، مجمع الأنهر، ج٢، ص٤٨٦، ويلاحظ أن الحنفية عبّروا عن قول محمد في الحيلة لإسقاط الشفعة بأنه قال: تكره، وفي تحفة الفقهاء قال: وعن محمد أنه قال: أكره ذلك أشد الكراهة.
والذي ظهر لي: أن المراد بالكراهة هنا الكراهة التحريمية، وذلك أن الحنفية قد نصّوا في كتاب الكراهية، وقد يسمَّى كتاب الاستحسان، وقد يسمى كتاب الحظر والإباحة، على أن محمد بن الحسن قال: كل مكروه حرام، قال في الهداية، ج٨، ص٨٠ «...تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد نصًّا: أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام». وينظر في ذلك أيضًا: بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٨، الاختيار لتعليل المختار، المجلد الثاني، ج٤، ص١٥٣.

(٣) الإفصاح، ج٢، ص٣٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٨٠.

(٤) روضة الطالبين، ج٥، ص١١٦، وقد عبّر فيها بالكراهة، ويبدو لي أن المراد الكراهة=

الحنابلة، وزادوا: وإن فعل لم تسقط[١].

القول الثاني: يباح الاحتيال لإسقاط حق الشفعة، وبه قال أبو يوسف[٢]، وبقوله يفتى عند الحنفية[٣]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٤].

القول الثالث: يحرم الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق، أما قبله فيجري فيه الخلاف السابق، وإليه ذهب كثير من الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

=التحريمية؛ حيث نقل النووي أن الرافعي نقل قول محمد بن الحسن بأن الحيلة لدى الشفعة مكروهة، وقال عنه الرافعي: إنه أشبه بمذهبنا في الحيلة في منع وجوب الزكاة، فإلحاق الحيلة في الشفعة بالحيلة الممنوعة في الزكاة، فيه إشعار بأن المراد بالكراهة الكراهة التحريمية، وقد أقرَّ النووي الرافعي على ذلك، لكنه تعقبه في نقل المسألة عن الحنفية مع أنها مسطورة عند الشافعية، وفيها وجهان أصحهما: تكره هذه الحيلة.

(١) المغني، ج٥، ص٣٥٣، الشرح الكبير، ج٣، ص٢٣٢، الفروع، ج٤، ص٥٢٧، المبدع، ج٥، ص٢٠٤، الإنصاف، ج٦، ص٢٥١، الإقناع، ج٢، ص٣٦٣، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٣٤، الروض المربع، ج٥، ص٤٢٨، كشاف القناع، ج٤، ص١٣٥.

(٢) مختصر القدوري، ج٢، ص١١٨، المبسوط، ج١٤، ص١٣١، فتاوى قاضيخان، ج٣، ص٥٥٨، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٦١، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٥، الهداية، ج٧، ص٤٥٠، مجمع الأنهر، ج٢، ص٤٨٦، الدار المختار، ج٦، ص٢٤٦.

(٣) البحر الرائق، ج٨، ص١٦٥، مجمع الأنهر، ج٢، ص٤٨٦، الدر المختار، ج٦، ص٢٤٦.

(٤) روضة الطالبين، ج٥، ص١١٦.

(٥) بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٥، العناية، ج٧، ص٤٥٠، الاختيار لتعليل المختار، المجلد الأول، ج٢، ص٤٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص٤٨٦، الدر المختار، ج٦، ص٢٤٦.

(٦) تحفة المحتاج، ج٦، ص٧٠، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٠٥، حاشية قليبوبي على شرح جلال الدين المحلي، ج٣، ص٤٧، حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٠٥.

وقد تعقب ذلك صاحبا «البحر الرائق»[١]، و«تكملة فتح القدير»[٢] من الحنفية، وصاحب «تحفة المحتاج»[٣] من الشافعية، وقالوا: إنَّ دعوى الاتفاق على تحريم الحيلة بعد ثبوت الشفعة ليس بمسلم.

القول الرابع: لا تكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بلا خلاف، نقله بعض الحنفية[٤].

القول الخامس: لا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة، إذا كان الجار غير محتاج للشقص المشفوع فيه؛ قيَّد بذلك بعض الحنفية[٥].

القول السادس: يكره الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد الوجوب، وقبل الوجوب إن كان الجار فاسقًا يتأذى منه لا بأس به، نقله قاضيخان عن بعض الحنفية[٦].

ويقرب من هذا ما قاله صدر الشريعة؛ حيث قال ما نصه:

«أقول: الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الجوار، فالمشتري إنْ كان ممن يتضرر به الجيران، لا يحتال في إسقاطها، وإن كان رجلًا صالحًا ينتفع به الجيران، والشفيع متعنت لا يحب جاره فحينئذٍ يحتال في إسقاطها»[٧].

هذه أقوال الفقهاء على وجه التفصيل، ويمكن إجمالها في قولين:

أحدهما: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة.

الثاني: يباح الاحتيال لإسقاط الشفعة.

---

(١) ج٨، ص١٦٥.
(٢) ج٧، ص٤٥٠.
(٣) ج٦، ص٧٠.
(٤) العناية، ج٧، ص٤٥٠.
(٥) الدر المختار، ج٦، ص٢٤٦.
(٦) فتاوى قاضيخان، ج٣، ص٥٥٨.
(٧) شرح صدر الشريعة على متن الوقاية، ج٢، ص٢٠٦.

وأدلة هذين القولين فيما يلي:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ذمَّ المخادعين له، والحيل مخادعة[(٢)]، «فإن المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرَّم يبطنه»[(٣)] فدلَّ ذلك على تحريم الحيلة لإسقاط حق الشفعة.

الدليل الثاني: قوله تعالى:

﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا ذلك:

«وقد مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلتهم، فإنه روي أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة، ومنهم من يحفر جبابًا ويرسل الماء إليها يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجباب فيدعونها إلى ليلة الأحد فيأخذونها، ويقولون ما اصطدنا يوم السبت شيئًا فمسخهم الله تعالى بحيلتهم، وقال تعالى: ﴿فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: ٩.
(٢) المغني، ج٥، ص٣٥٢.
(٣) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٧٢.
(٤) سورة البقرة، آية: ٦٥.
(٥) سورة البقرة، آية: ٦٦.

قيل: يعني به أمة محمد ﷺ، أي: لتتعظ بذلك أمة محمد ﷺ، فيجتنبوا مثل ما فعل المعتدون»[(١)].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[(٢)].

الدليل الرابع: أن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر، فلم تسقط قياسًا على ما لو أسقطها المشتري منه بالبيع[(٣)]، ولأن «شرع الحيلة يؤدي إلى سد باب الشفعة، وفيه إبطال هذا الحق أصلًا ورأسًا»[(٤)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام:

---

(١) المغني، ج٥، ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٢) المغني، ج٥، ص٣٥٤، أعلام الموقعين، ج٣، ص١٧٥، وأما تخريج الحديث فقد قال الألباني في «إرواء الغليل»، ج٥، ص٣٧٥، ـ بعد ذكر الحديث ـ ما نصه: «أخرجه ابن بطة في «جزء في الخلع وإبطال الحيل» ص٢٤: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، قلت وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال «التهذيب» غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم.. وأما الحافظ بن كثير، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة، وقال: «وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في «تاريخه» ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرًا قلت: ولكني لم أجد ترجمة ابن مسلم هذا في «تاريخ الخطيب» فالله أعلم».

(٣) المغني، ج٥، ص٣٥٥، المبدع، ج٥، ص٢٠٤، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٣٤.

(٤) بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٥.

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا[١] فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى «أذن لنبيه أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث، وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة، وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب»[٣].

فهذه الآية هي الأصل في شرع الحيلة[٤].

المناقشة:

نقل ابن القيم الجواب عن الاستدلال بهذه الآية عن شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

«أما قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ فقال شيخنا: الجواب أن هذا ليس مما نحن فيه، فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين، يعني: إذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة، أحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعا أو مفرقًا، ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب، فعلى هذا

---

(١) الضِغث بالكسر: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس. (القاموس المحيط باب الثاء فصل الضاد مادة ضغث، ج١، ص١٦٩، مختار الصحاح باب الضاد مادة ضغث، ص٣٨١).
وفي كتب التفسير ذكروا له معنى آخر هو: عثكال النخل بمشاريخه، راجع: أحكام القرآن لابن العربي، ج٤، ص١٦٥١، تفسير القرطبي، ج١٥، ص٢١٣، تفسر ابن كثير، ج٦، ص٦٩، تفسير الشوكاني، ج٤، ص٤٣٦.

(٢) سورة ص، آية: ٤٤.

(٣) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٠١.

(٤) بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٥.

تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بحيلة، إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

والقول الثاني: أن موجبه الضرب المعروف، وإذا كان هذا موجبه في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا؛ لأن إن قلنا: «ليس شرعًا لنا مطلقًا» فظاهر، وإن قلنا: «هو شرع لنا»، فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا وقد انتفى الشرط»[(١)].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب[(٢)]، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع[(٣)] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا». متفق عليه[(٤)].

فأرشده إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر[(٥)]، فدلَّ ذلك على جواز الحيلة، ومن ذلك الاحتيال على إسقاط الشفعة.

المناقشة:

ناقش ابن القيم رحمه الله الاستدلال بهذا الحديث على جواز الحيل، فقال:

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٢١ ـ ٢٢٢، وقد ذكر فيه: أجوبة أخرى فتنظر.

(٢) «قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع». فتح الباري، ج٤، ص٤٠٠.

(٣) الجمع: هو تمر رديء، وقد ورد تفسيره في رواية أخرى: بأنه الخلط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة. شرح النووي، ج١١، ص٢١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج٣، ص١٠٢، وأخرجه أيضًا في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، ج٣، ص١٢٩، صحيح مسلم بشرح النووي باب الربا، ج١١، ص٢١.

(٥) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٠٢.

«أما حديث أبي هريرة وأبي سعيد: بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»، فما أصحه من حديث، ونحن نتلقاه بالقبول والتسليم، والكلام معكم فيه من مقامين، أحدهما: إبطال استدلالكم به على جواز الحيل، وثانيهما: بيان دلالته على نقيض مطلوبكم... فأما المقام الأول فنقول: غاية ما دلَّ الحديث عليه أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمن ثم يبتاع بثمنها تمرًا آخر، ومعلوم قطعًا أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، فإن النبي ﷺ لا يأذن في العقد الباطل، فلا بدَّ أن يكون العقد الذي أذن فيه صحيحًا... وقد ظهر بهذا جواب من قال: «لو كان الابتياع من المشتري حرامًا لنهى عنه»، فإن مقصوده ﷺ إنما كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدًا، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة، أو لأن المخاطب أحيل على فهمه وعلمه بأنه إنما أذن له في بيع يتعارفه الناس، وهو البيع المقصود في نفسه، ولم يؤذن له في بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة إلى ما هو ربا صريح، وكان القوم أعلم بالله ورسوله وشريعته من أن يفهموا عنه أنه أذن لهم في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا...

وأما المقام الثاني ـ وهو دلالته على تحريمها وفسادها ـ فلأنه ﷺ نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين، ومن المعلوم أن الصفة التي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها، والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعًا إلا لتميز ما يأخذه بصفة، أو لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول، والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة...

وقد نبّه على هذا بقوله في الحديث: «لا تفعل»، فنهاه عن الفعل،

والنهي يقتضي المنع بحيلة أو غير حيلة، لأن المنهي عنه لا بد أن يشتمل على مفسدة لأجلها ينهى عنه، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليها، بل تزيد»[(١)].

الدليل الثالث: أن الاحتيال لإسقاط حق الشفعة لا يكره، لأن المحتال يحتاج لدفع الضرر عن نفسه، والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع، وإن كان غيره يتضرر بذلك، فالاحتيال لرفع الضرر عن نفسه، لا للإضرار بغيره[(٢)].

المناقشة:

يناقش هذا بالاستدلال بأن:

الشفعة شرعت لدفع الضرر، ودفع الضرر واجب، وإلحاق الضرر بالشفيع حرام، فلو أبيحت الحيلة ما دفع الضرر، ولكان ذلك عودًا على مقصود الشريعة بالإبطال، وللحق الضرر الذي قصد إبطاله[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح القول بتحريم الاحتيال لإسقاط الشفعة، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: قوة أدلة هذا القول، فهي أدلة من القرآن الكريم، والسنّة، والقياس وقد سلمت من المناقشة ـ فيما اطلعت عليه ـ مما يجعل الحكم المبني عليها أقوى من غيره.

---

(١) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ٢٤٥، وقد أطال فيه مناقشة الاستدلال بالحديث على جواز الحيل، فينظر.

(٢) الهداية ج ٧ ص ٤٥٠، البحر الرائق ج ٨ ص ١٦٥.

(٣) الهداية ج ٧ ص ٤٥٠، البحر الرائق ج ٨ ص ١٦٥، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٣١١.

السبب الثاني: ضعف استدلال القول الآخر؛ حيث إن أدلتهم قد نوقشت دليلًا دليلًا، مما يجعل الحكم المستند عليها مرجوحًا.

السبب الثالث: قوله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». أخرجه البخاري[(١)]، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ابن حجر: «واستدل به على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن»[(٢)].

السبب الرابع: ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث أورد تسعة وتسعين وجهًا على سد الذرائع ثم قال:

«وتجويز الحيل يناقض سدَّ الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟

فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها»[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري، «كتاب الزكاة» باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ج٢، ص١٤٤، والحديث قد ورد مطولًا قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وأخرجه أيضًا الشافعي، والبيهقي، والحاكم قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد، وصححه ابن حبان أيضًا وغيره. (نيل الأوطار، ج٤، ص١٢٦).

(٢) فتح الباري، ج٣، ص٣١٥، وينظر أيضًا: نيل الأوطار، ج٤، ص١٢٩، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٨٤

(٣) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٧١.